Towards a Constitutional Framework for the Caretaker Government in the Jordanian Constitutional System: An Analytical Study in Light of the Constitutional and Legal Oversight

Mohammad H. Al-Majali[(1)*] **Shadi M. Al-Tarawneh**[(2)] **Hamza A. Al-Majali** [(3)]

(1) Associate Professor, Al-Zaytoonah University of Jordan, Amman - Jordan.

(2) Assistant Professor, Amman Arab University, Amman - Jordan.

(3) Full-time Lecturer, German Jordanian University, Amman - Jordan.

Received: 10/2/2026

Accepted: 7/6/2026

Published: 30/6/2026

* ***Corresponding Author:***
mohalmajali90@gmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v5i2.1893

Abstract

This research, titled "Towards a Constitutional Framework for the Caretaker Government in the Jordanian Constitutional System," addresses a critical issue in constitutional law, focusing on the framework of the temporary government tasked with managing the daily affairs of the state in the event of a political vacuum, due to the resignation of the government or the dissolution of parliament. The study argues that a caretaker government is a necessary transitional phase to ensure the continuity of public services and to prevent a legal vacuum, thus maintaining political and administrative stability in the states.

In the Jordanian context, the research presents various constitutional explanations for the present system highlighting the absence of clear constitutional provisions defining the powers of the caretaker government, raising concerns about its legitimacy and the limits of its authority. The study also examines the mechanisms of oversight on the actions of the caretaker government, whether through parliamentary, presidential, or judicial control, while also exploring comparative practices in countries like France and Iraq. The research concludes by emphasizing the need to clearly define the powers of the caretaker government in the Jordanian Constitution, along with strengthening judicial oversight to ensure that such a government does not exceed its designated authority. It advocates for the establishment of constitutional principles that govern this transitional period, ensuring the stability and sovereignty of the state.

Keywords: Caretaker Government, Government Dismissal, Political Oversight.

نحو تنظيم دستوري لحكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني: دراسة تحليلية في ضوء القواعد الدستورية والرقابة القانونية

محمد حسين المجالي[1] **شادي معيش الطراونة**[2] **حمزة عبد الحفيظ المجالي**[3]

(1) أستاذ مشارك، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان – الأردن.

(2) أستاذ مساعد، جامعة عمان الأهلية، عمان – الأردن.

(3) محاضر متفرغ، الجامعة الألمانية الأردنية، عمان– الأردن.

ملخص

يتناول هذا البحث "نحو تنظيم دستوري لحكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني" قضية حساسة في مجال القانون الدستوري، حيث يعكف على دراسة إطار الحكومة التي تتولى تسيير الأمور اليومية للدولة في حالة حدوث فراغ سياسي نتيجة استقالة الحكومة أو حل البرلمان. يعتبر البحث أن حكومة تصريف الأعمال تمثل مرحلة انتقالية ضرورية لضمان استمرارية المرافق العامة وعدم حدوث فراغ قانوني، ما يعكس أهمية هذا النوع من الحكومات في الحفاظ على استقرار النظام الإداري والسياسي في الدول.

في السياق الأردني، يعرض البحث تفسيرات دستورية متعددة للنظام القائم، مشيرًا إلى غياب نصوص واضحة تحدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، مما يثير تساؤلات حول مدى شرعية هذه الحكومة وحدود سلطاتها. كما يناقش البحث مسألة الرقابة على أعمال حكومة تصريف الأعمال، سواء كانت رقابة برلمانية، رئاسية أو قضائية، ويستعرض الممارسات المقارنة في بعض الدول مثل فرنسا والعراق.

يخلص البحث إلى ضرورة تحديد اختصاصات حكومة تصريف الأعمال بشكل دقيق في الدستور الأردني، مع تعزيز الرقابة القضائية لضمان عدم تجاوز هذه الحكومة لحدود صلاحياتها، وإرساء قواعد دستورية تحكم هذه المرحلة الانتقالية لضمان استقرار الدولة وسيادتها.

الكلمات المفتاحية: حكومة تصريف الأعمال، إقالة الحكومة، الرقابة السياسية.

□

المقدمة.

تُعد حكومة تصريف الأعمال أحد الظواهر القانونية والسياسية التي تبرز في الأنظمة الدستورية في حالات استثنائية، حيث تتحول الحكومة من حكومة تتمتع بصلاحيات كاملة إلى حكومة مؤقتة ذات صلاحيات محدودة تهدف إلى تسيير الأعمال اليومية الضرورية للدولة. وفي السياق الأردني، حيث يتمتع النظام الدستوري بخصوصية تميزها عن الأنظمة الأخرى، تبرز الحاجة إلى دراسة دقيقة لمفهوم هذه الحكومة وأبعادها القانونية في ضوء النظام الدستوري الأردني. الحكومة التي تؤدي دورًا محوريًا في ضمان استمرارية العمل الحكومي دون حدوث فراغ سياسي أو إداري، وهذا ما يجعل تنظيمها الدستوري أمرًا بالغ الأهمية.

إن غياب نصوص دستورية محددة تنظم صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في النظام الأردني، يثير العديد من التساؤلات القانونية التي تتعلق بالحدود التي يمكن أن تتحرك فيها هذه الحكومة، وكذلك الرقابة القانونية التي يجب أن تخضع لها لضمان عدم تجاوزها صلاحياتها المحددة. وفي ظل غياب النصوص القانونية الصريحة التي تعالج هذه القضية، يظهر الدور الحيوي للعرف الدستوري الذي يُلجأ إليه في مثل هذه الحالات. لذلك، يصبح من الضروري تسليط الضوء على طبيعة حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني، ومدى فعالية الرقابة عليها، سواء من قبل السلطة التشريعية أو القضائية. إن هذا البحث يهدف إلى تقديم دراسة قانونية تحليلية تُعنى بتحديد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني، ومقارنة ذلك بتجارب دولية أخرى لمعالجة أوجه القصور في النظام الحالي. كما يسعى إلى اقتراح حلول دستورية واضحة تضمن تنظيم هذه الحكومة بفعالية، بما يتماشى مع مبدأ استمرارية الدولة ويعزز من شرعية النظام السياسي في الأردن.

أهمية البحث:

تكتسب دراسة حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني أهمية بالغة في ضوء الظروف السياسية الاستثنائية التي قد تواجه الدولة، حيث تبرز الحاجة إلى وجود تنظيم قانوني محكم ينظم عمل الحكومة المؤقتة التي تتولى إدارة الأمور اليومية في فترة الفراغ الحكومي. إن غياب النصوص الدستورية المحددة التي تنظم صلاحيات هذه الحكومة يعرض النظام السياسي والإداري في الأردن لمخاطر تتعلق بشرعية أعمال الحكومة المؤقتة وتجاوز حدود صلاحياتها. لذا،

فإن هذا البحث يكتسب أهميته من كونه يسعى لتوضيح هذه الثغرات الدستورية واقتراح حلول قانونية واضحة تضمن استمرارية العمل الحكومي بكفاءة ودون إخلال بالشرعية الدستورية.

كما تبرز أهمية البحث في كونه يسهم في تسليط الضوء على مفهوم حكومة تصريف الأعمال وتحديد صلاحياتها القانونية في ضوء التجارب المقارنة، الأمر الذي سيمكن من تعزيز الرقابة القانونية على هذه الحكومة، سواء من خلال السلطة التشريعية أو القضائية. من خلال هذه الدراسة، يمكن أن يتبلور تصور دستوري أكثر وضوحًا لحكومة تصريف الأعمال، مما يعزز من استقرار النظام السياسي في الأردن ويحد من احتمالات الفوضى القانونية.

أهداف البحث:

1. **تحليل صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني:** تحديد نطاق الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الحكومة في الفترة الانتقالية بين الحكومات الكاملة الصلاحيات.
2. **دراسة الإطار الدستوري لحكومة تصريف الأعمال:** تقديم تحليل قانوني للأحكام الدستورية ذات الصلة، مع التركيز على غياب النصوص الصريحة لتنظيم صلاحيات حكومة تصريف الأعمال في الدستور الأردني.
3. **مقارنة النظام الأردني بتجارب دولية:** استعراض التجارب المقارنة في دول مثل فرنسا والعراق، واستخلاص الدروس المستفادة لتطوير النظام الدستوري الأردني.
4. **اقتراح تعديلات دستورية:** تقديم مقترحات دستورية لتوضيح وتنظيم صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، مع تحديد الإجراءات الرقابية التي يجب أن تخضع لها لضمان مشروعية أعمالها.
5. **تعزيز الرقابة القانونية على حكومة تصريف الأعمال:** دراسة آليات الرقابة القضائية والبرلمانية على أعمال الحكومة المؤقتة لضمان عدم تجاوز صلاحياتها المحددة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل المشكلة القانونية الرئيسية في غياب النصوص الدستورية الأردنية المتعلقة بحكومة تصريف الأعمال، وغياب تنظيم قانوني دقيق يحدد صلاحيات هذه الحكومة في حالات الفراغ السياسي أو الحكومي. فعلى الرغم من أهمية حكومة تصريف الأعمال في ضمان استمرارية المرافق العامة والوظائف الإدارية للدولة في فترة انتقالية، إلا أن النظام الدستوري الأردني لا

يتضمن نصوصًا واضحة تحدد نطاق اختصاصات هذه الحكومة بشكل قاطع، مما يثير تساؤلات حول مشروعية أعمالها وحدود سلطاتها في سياق دستوري مستمر.

إضافة إلى ذلك، تبرز إشكالية كيفية ممارسة حكومة تصريف الأعمال لصلاحياتها في ظل غياب رقابة برلمانية فعالة، نظراً لأن هذه الحكومة تكون عادة غير خاضعة للثقة البرلمانية، ما يفتح المجال أمام إشكالات قانونية تتعلق بمسؤوليتها السياسية والإدارية. كذلك، يبقى دور الرقابة القضائية غير مُفصل في القانون الأردني بشكل يضمن حماية الحقوق والمصالح العامة من أي تجاوزات قد تحدث خلال فترة تصريف الأعمال. من هنا تنبثق الإشكالية الرئيسية التي يتناولها هذا البحث، وهي: "**ما هي الحدود القانونية لصلاحيات حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني؟ وما مدى الحاجة إلى تعديل أو إضافة نصوص دستورية لتنظيم عمل هذه الحكومة وضمان رقابتها القانونية بفعالية؟**"

منهجية البحث:

سيتبع البحث المنهج التحليلي لدراسة مدى إمكانية تنظيم موضوع حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني. وسيبدأ البحث بتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بحكومة تصريف الأعمال في الأردن، بالإضافة إلى دراسة الفقه الدستوري والأحكام القضائية التي تناولت هذا الموضوع. سيتم مقارنة هذه النصوص بالممارسات الدستورية في دول أخرى مثل فرنسا والعراق لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، وبالتالي استنباط حلول قانونية قد تسهم في تعزيز النظام الدستوري الأردني.

كما سيتم استخدام المنهج الوصفي لتحديد طبيعة عمل حكومة تصريف الأعمال في الحالة الأردنية، مع التركيز على التجارب العملية للممارسات القانونية المتبعة في هذا السياق. سيتم أيضًا استخدام المنهج الاستنباطي لاقتراح تعديل الدستور الأردني بحيث يتضمن نصوصًا واضحة تحدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال وآليات الرقابة القانونية عليها .مع التطرق الى بعض التشريعات المقارنة كلما دعت الحاجة لذلك

هيكلة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها.

المطلب الأول: تعريف حكومة تصريف الأعمال.

المطلب الثاني: خصائص حكومة تصريف الأعمال.

المبحث الثاني: الرقابة القانونية على أعمال حكومة تصريف الأعمال.

المطلب الأول: الرقابة الرئاسية على أعمال حكومة تصريف الأعمال.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال حكومة تصريف الأعمال مع الممارسات القانونية الدولية.

المبحث الثالث: تصور حول تعديل دستوري لتنظيم حكومة تصريف الأعمال.

المطلب الأول: تنظيم حكومة تصريف الأعمال في الدستور الأردني.

المطلب الثاني: ضمان الرقابة القانونية على حكومة تصريف الأعمال.

المبحث الأول
مفهوم حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها

تعتبر حكومة تصريف الأعمال من أهم المفاهيم القانونية التي تتعلق بالاستقرار السياسي والإداري في حالات الفراغ الحكومي، حيث تعد هذه الحكومة أداة مؤقتة تهدف إلى تسيير الأمور اليومية للدولة في فترة انتقالية، سواء نتيجة لاستقالة الحكومة أو حل البرلمان. في النظام الدستوري الأردني، لا توجد نصوص دستورية صريحة تنظم عمل حكومة تصريف الأعمال، مما يثير العديد من التساؤلات القانونية حول صلاحيات هذه الحكومة وحدود دورها في ظل غياب حكومة جديدة (مصطفى، 2023 :23).

إن الفهم الدقيق لمفهوم حكومة تصريف الأعمال يساهم في تسليط الضوء على دور هذه الحكومة في ضمان استمرارية المرافق العامة وتنظيم النشاطات الإدارية التي تضمن استقرار النظام السياسي في الدولة. في الوقت ذاته، يطرح هذا غموضًا في كيفية تحديد نطاق صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، ومدى تأثير هذه الصلاحيات على القرارات السياسية أو الاقتصادية الكبرى التي قد تؤثر على مصير الدولة (إيهاب، 2023).

يسعى هذا المبحث إلى تقديم تعريف قانوني دقيق لحكومة تصريف الأعمال في النظام الأردني، مع التركيز على تحديد الخصائص المميزة لهذه الحكومة من حيث صلاحياتها المحدودة، والقيود التي تفرض عليها، والعوائق القانونية التي قد تواجهها أثناء تأديتها لمهامها. كما سيتم بحث حالة استقلال الحكومة أو إقالتها، وتوضيح الآلية التي تنتقل بموجبها الحكومة إلى مرحلة تصريف الأعمال وفقًا للقانون الأردني.

المطلب الأول: تعريف حكومة تصريف الأعمال

تعتبر حكومة تصريف الأعمال من المفاهيم القانونية الجوهرية التي تبرز في حالات الفراغ السياسي أو الحكومي، حيث تتحول الحكومة من حكومة ذات صلاحيات كاملة إلى حكومة مؤقتة ذات صلاحيات محدودة تهدف إلى تسيير الأعمال اليومية الضرورية للدولة. وتعد هذه الحكومة أداة انتقالية ضرورية لضمان استمرارية العمل الحكومي وتفادي حدوث فراغ سياسي أو إداري يمكن أن يؤثر على استقرار النظام السياسي. في النظام الدستوري الأردني، يفتقر النص الدستوري إلى تحديد واضح وصريح حول مفهوم حكومة تصريف الأعمال، مما يثير العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بتفسير حدود صلاحيات هذه الحكومة في غياب حكومة جديدة (Bergman & Lindahl, 2024) .

ويقصد بحكومة تصريف الأعمال هي الحكومة التي تتولى تسيير الأمور اليومية اللازمة لاستمرار عمل الدولة في فترة انتقالية بين حكومتين كاملتي الصلاحيات، سواء كانت هذه الفترة نتيجة لاستقالة الحكومة أو حل البرلمان. ومن خلال هذه الحكومة، تسعى الدولة إلى ضمان استمرار تقديم الخدمات العامة دون إحداث فراغ سياسي أو إداري قد يؤدي إلى توقف الأعمال أو عرقلة سير شؤون الدولة (عباس، 2020: 95).

يجب أن يُفهم أن حكومة تصريف الأعمال ليست حكومة دائمة ولا تتمتع بالصلاحيات التي يتمتع بها النظام الحكومي الطبيعي. فهي تمارس فقط الصلاحيات الضرورية لإدارة شؤون الدولة بشكل مؤقت، ولا يحق لها اتخاذ قرارات استراتيجية أو سياسية بعيدة المدى. كما أن هذه الحكومة لا تمثل تعبيرًا عن سيادة الشعب بشكل كامل، إذ إنها تفتقر إلى الشرعية البرلمانية التي تأتي من الثقة البرلمانية أو الانتخابات الحرة (حمزة، 2025).

وفي السياق الأردني، يشكل مفهوم حكومة تصريف الأعمال جزءًا أساسيًا من النظام الدستوري، حيث يلعب دورًا محوريًا في ضمان استمرارية عمل الأجهزة الحكومية في فترات الفراغ السياسي. في ظل غياب نصوص دستورية واضحة تحدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، يبرز الاعتماد على العرف الدستوري كوسيلة لفهم هذه الصلاحيات. ومع ذلك، فإن هذه الاعتمادية على العرف قد تفتح المجال لتفسير واسع قد يؤثر على شرعية هذه الحكومة ويعزز من الإشكاليات المتعلقة بتجاوز السلطات الممنوحة لها (حسانين، 2023).

وإن غياب النصوص القانونية الصريحة يعزز الحاجة الملحة لإيجاد تنظيم قانوني دقيق يحكم عمل حكومة تصريف الأعمال في النظام الأردني، لا سيما أن الفترة الانتقالية بين

الحكومات قد تكون حساسة للغاية، حيث إنها تتطلب ضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة وحماية الحقوق السياسية والاجتماعية للمواطنين.

وتختلف حكومة تصريف الأعمال عن الحكومة الكاملة الصلاحيات في العديد من الجوانب الجوهرية. بينما تمتلك الحكومة الكاملة الصلاحيات سلطة اتخاذ قرارات استراتيجية تشمل السياسات العامة، القوانين، والتوجهات الاقتصادية طويلة الأجل، فإن حكومة تصريف الأعمال تقتصر على اتخاذ قرارات ذات طابع إجرائي أو روتيني تهدف إلى ضمان استمرارية عمل الأجهزة الحكومية دون الخوض في التغييرات الجذرية أو القرارات التي قد تؤثر في السياسة العامة بشكل بعيد المدى (حبيب، 2023).كما أن حكومة تصريف الأعمال لا تمتلك القدرة على إبرام المعاهدات الدولية أو إجراء تعديلات دستورية أو إقرار سياسات اقتصادية طويلة الأمد، وهو ما يمثل فرقًا كبيرًا بينها وبين الحكومة المنتخبة أو الدائمة. هذه الحدود الصارمة على صلاحيات الحكومة المؤقتة تهدف إلى ضمان عدم استغلال هذه الحكومة للفراغ السياسي في اتخاذ قرارات استراتيجية قد تؤثر على مستقبل الدولة(Hator, 2023) .

ومن الأهمية بمكان بيان الهدف الأساسي لحكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني هو الحفاظ على استمرارية الأعمال الحكومية في ظل الظروف الاستثنائية، هذا يضمن أن الأنشطة اليومية للدولة مثل تقديم الخدمات العامة، دفع الرواتب، إدارة الملفات اليومية، وحفظ الأمن الداخلي، ستستمر بشكل طبيعي حتى يتم تشكيل حكومة جديدة قادرة على اتخاذ القرارات الإستراتيجية المهمة. (المساعيد ، 2011)

إن ضمان استمرارية المرافق العامة في فترات الفراغ السياسي أمر بالغ الأهمية في الحفاظ على استقرار الدولة. ويعكس ذلك ضرورة وجود آليات قانونية صارمة تحدد حدود صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، كي لا تخرج عن نطاق وظيفتها المؤقتة أو تتجاوز الحدود الدستورية المقررة لها (الزغبي، 2019: 102).

المطلب الثاني: خصائص حكومة تصريف الأعمال

تتميز حكومة تصريف الأعمال بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الحكومة الكاملة الصلاحيات. من أبرز هذه الخصائص أن حكومة تصريف الأعمال تمارس صلاحيات محدودة تقتصر على تسيير الأمور الضرورية والروتينية اللازمة لضمان استمرارية المرافق العامة، دون أن

تتعدى ذلك إلى اتخاذ قرارات سياسية أو اقتصادية ذات طابع استراتيجي، إذ تهدف هذه الحكومة إلى ضمان استمرارية العمل الحكومي في فترة انتقالية قد تنشأ نتيجة لاستقالة الحكومة أو حل البرلمان، وتستمر في أداء مهامها حتى تشكيل حكومة جديدة (سليم، 2020: 23).

من أبرز خصائص حكومة تصريف الأعمال أنها **حكومة مؤقتة**، فلا تتمتع بشرعية دائمة، بل إن دورها يتحدد بمدة زمنية محدودة تتوقف فور تشكيل الحكومة الجديدة. وبالتالي، فإن هذه الحكومة تتسم بـ "المؤقتة" في طبيعتها، مما يعني أن جميع الأعمال التي تقوم بها لا يجب أن تكون ذات تأثير طويل المدى أو ترتبط بالسياسة العامة التي يمكن أن تغيرها الحكومة القادمة، بالإضافة إلى ذلك، **حكومة تصريف الأعمال لا تتمتع بصلاحيات واسعة** مثل حكومة منتخبة أو حكومة ذات صلاحيات كاملة، إذ لا يمكن لها القيام بأعمال استراتيجية مثل تعديل الدستور، إبرام المعاهدات الدولية، أو إقرار سياسات اقتصادية طويلة الأمد. وهذه الحكومة تقتصر فقط على إدارة الشؤون اليومية، مثل تسوية الأمور الإدارية وتوفير الخدمات العامة العاجلة (Bergman & Lindahl, 2024; Schleiter & Belu, 2015)

ومن الخصائص الأخرى لحكومة تصريف الأعمال **الرقابة المحدودة**، فهي لا تخضع للرقابة البرلمانية المعتادة بسبب فقدانها للثقة البرلمانية، وعلى الرغم من ذلك، تظل خاضعة للرقابة القضائية لضمان عدم تجاوزها لصلاحياتها المحددة (هيلات،2025).

ونحن نرى من خلال استعراض خصائص حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني، يرى الباحث أن غياب النصوص الدستورية الصريحة المتعلقة بحكومة تصريف الأعمال في الدستور الأردني يعد من أبرز الثغرات القانونية التي تساهم في غموض صلاحيات هذه الحكومة. إذ ينبغي على الدستور الأردني أن يتضمن نصوصًا قانونية واضحة تحدد نطاق هذه الحكومة في حال حدوث فراغ سياسي، وتبين صلاحياتها بشكل دقيق لتفادي أي تجاوزات قد تؤثر على استقرار النظام السياسي.

كما نرى أن العرف الدستوري الأردني قد يُعتبر حلاً مؤقتًا في ظل غياب التشريع الواضح، ولكن هذا العرف يجب أن يُقنن ويُدمج في النصوص الدستورية لضمان استمرارية الدولة وعدم حدوث أي فراغ قانوني قد يضر بالمصلحة العامة. لذلك، يقترح الباحث ضرورة تعديل الدستور الأردني ليتضمن تنظيمًا دستوريًا يحدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال بدقة، ويضمن رقابة قانونية فعالة عليها.

المبحث الثاني
الرقابة القانونية على أعمال حكومة تصريف الأعمال

تعتبر الرقابة القانونية على أعمال حكومة تصريف الأعمال من الجوانب الأساسية التي تضمن حماية الحقوق والمصالح العامة، كما أنها تُعد أداةً حيوية لضمان عدم تجاوز هذه الحكومة لحدود صلاحياتها المحددة قانونًا.(De Rosa Cañete, 2025). في النظام الدستوري الأردني، تبرز إشكالية كبيرة تتمثل في غياب النصوص الدستورية المحددة التي تحدد دور حكومة تصريف الأعمال وبيان صلاحياتها، مما يعكس الحاجة الماسة إلى رقابة قانونية فعالة تنظم أداء هذه الحكومة المؤقتة في فترة الفراغ السياسي .

إن الرقابة القانونية على حكومة تصريف الأعمال لا تقتصر على مجرد التدخل في أعمال الحكومة، بل تتعدى ذلك إلى ضمان أن جميع القرارات التي تصدر عنها تكون ضمن الإطار القانوني والدستوري، ولا تتعدى حدود الصلاحيات المقررة لها. وتشمل الرقابة القانونية عدة أشكال: الرقابة البرلمانية، الرقابة الرئاسية، والرقابة القضائية. ولكل نوع من هذه الرقابات دور محدد في الحفاظ على مبدأ سيادة القانون وضمان مشروعية أعمال الحكومة المؤقتة (عبد العزيز، 2021: 201).

ويتمثل التحدي الأكبر في النظام الأردني في عدم وجود رقابة برلمانية فعالة على أعمال حكومة تصريف الأعمال، كونها عادة لا تخضع للثقة البرلمانية بعد استقالتها أو حل البرلمان. وهذا يثير تساؤلات حول كيفية ضمان المساءلة السياسية لهذه الحكومة ومدى فاعلية الرقابة البرلمانية في مثل هذه الحالة الاستثنائية. كما أن الرقابة الرئاسية، رغم أهميتها، قد تكون محدودة في بعض الحالات حسب الصلاحيات الدستورية لرئيس الدولة، مما يتطلب تحديدًا دقيقًا لدور رئيس الدولة في مراقبة حكومة تصريف الأعمال. وفي نفس السياق، تظل الرقابة القضائية هي الأداة الأكثر أهمية التي تضمن مشروعية الأعمال التي تقوم بها الحكومة المؤقتة، إذ يتمكن القضاء من التدخل لضمان عدم تجاوز الحكومة لحدود صلاحياتها في الأمور الإدارية أو التنفيذية.

يسعى هذا المبحث إلى دراسة دور الرقابة القانونية في تسيير أعمال حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني، مع التركيز على تحليل آليات الرقابة البرلمانية، الرئاسية، والقضائية. سيتم أيضًا النظر في التحديات التي يواجهها النظام الأردني في هذا المجال، والبحث في كيفية تحسين هذه الرقابة لتأمين التوازن بين استمرارية العمل الحكومي وعدم تجاوز الحكومة المؤقتة لصلاحياتها.

المطلب الأول: الرقابة الرئاسية على أعمال حكومة تصريف الأعمال

تعتبر الرقابة الرئاسية أحد ألوان الرقابة القانونية المهمة في النظام الدستوري الأردني على أعمال حكومة تصريف الأعمال. وعلى الرغم من أن الحكومة المؤقتة غالبًا ما تُعتبر محدودة الصلاحيات في سياق ممارستها لسلطاتها، إلا أن دور رئيس الدولة في الإشراف على تصرفاتها يُعد عنصرًا أساسيًا في ضمان عدم تجاوز حدود تلك الصلاحيات. تُمارس الرقابة الرئاسية من خلال سلطات رئيس الدولة الدستورية، والتي تُمكنه من متابعة تصرفات الحكومة المؤقتة، والتدخل عند الضرورة لمنع أي تجاوزات قانونية (هيلات، 2025).

في النظام الأردني، تُستمد صلاحيات رئيس الدولة في الرقابة على حكومة تصريف الأعمال من منصبه كحامي الدستور وضامن استمرارية المؤسسات السياسية والإدارية للدولة. وبالرغم من أن دور رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية قد يكون رمزيًا في كثير من الأحيان، فإن في حالات مثل حكومة تصريف الأعمال، تكون الرقابة الرئاسية أكثر أهمية. رئيس الدولة في هذه الحالة يمكنه اتخاذ إجراءات لتوجيه الحكومة المؤقتة، إما بالتوجيه المباشر أو من خلال الموافقة على القرارات الصادرة عنها (هيلات، 2025).

ومن الناحية العملية، تقتصر الرقابة الرئاسية في النظام الأردني على حالات معينة، مثل رفض أو تأجيل القرارات التي تتخذها الحكومة المؤقتة إذا كانت تتجاوز حدود تصريف الأعمال اليومية. على سبيل المثال، إذا قررت حكومة تصريف الأعمال اتخاذ قرار يترتب عليه آثار اقتصادية أو سياسية كبيرة، فإن رئيس الدولة قد يقرر تأجيل تنفيذ هذا القرار إلى حين تشكيل حكومة جديدة قادرة على اتخاذ القرارات الإستراتيجية ذات الأبعاد الطويلة الأمد. في هذه الحالة، يتدخل رئيس الدولة لضمان أن الأعمال التي تقوم بها الحكومة المؤقتة لا تؤثر على الاستقرار السياسي أو الاقتصاد الوطني. (هيلات والعندلي، 2024)

لكن رغم أهمية الرقابة الرئاسية، تظل هناك تحديات في تطبيقها بفعالية. أول هذه التحديات يكمن في تحديد صلاحيات رئيس الدولة بدقة في الرقابة على حكومة تصريف الأعمال، خاصة في غياب النصوص الدستورية التي تواكب هذا الدور بشكل واضح. كما أن التدخل الرئاسي في بعض الأحيان قد يقتصر على التوجيهات العامة دون القدرة على اتخاذ قرارات تنفيذية حاسمة فيما يتعلق بالقرارات الحكومية المهمة، وهو ما قد يعيق فعالية الرقابة الرئاسية على الحكومة المؤقتة (بدر الدين، 2021: 29).

وتقتضي هذه الإشكالية دراسة الدور الدستوري لرئيس الدولة في مواجهة حالات الفراغ أو التعثر الحكومي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والممارسات العملية ذات الصلة في الأردن وبعض الأنظمة الدستورية المقارنة، ولا سيما النظام الدستوري الفرنسي. ففي فرنسا، تنص المادة (5) من دستور عام 1958 على أن رئيس الجمهورية «يسهر على احترام الدستور، ويؤمن من خلال تحكيمه السير المنتظم للسلطات العامة واستمرارية الدولة»، وهو نص يُشكل الأساس الدستوري للدور الذي يضطلع به رئيس الجمهورية في ضمان عدم انقطاع عمل مؤسسات الدولة. كما تنص المادة (8) من الدستور ذاته على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الوزراء وينهي مهامه بناءً على تقديم استقالة الحكومة، الأمر الذي يضعه في موقع محوري خلال مراحل الانتقال الحكومي. وعلى الرغم من خلو الدستور الفرنسي من نصوص صريحة تنظم حكومة تصريف الأعمال أو تحدد نطاق صلاحياتها، إلا أن الممارسة الدستورية استقرت على استمرار الحكومة المستقيلة في تسيير الشؤون الجارية إلى حين تشكيل حكومة جديدة، استناداً إلى مبدأ استمرارية المرافق العامة وانتظام عمل السلطات العامة.

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على أعمال حكومة تصريف الأعمال

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال حكومة تصريف الأعمال من أهم عناصر النظام الديمقراطي الذي يضمن المساءلة السياسية للحكومة ويعزز من مبدأ الشفافية والمحاسبة. في النظام الدستوري الأردني، يواجه البرلمان تحديًا كبيرًا فيما يتعلق بممارسة هذه الرقابة، خاصة في ظل غياب النصوص الدستورية التي تحدد كيفية ممارسة البرلمان لرقابته على الحكومة المؤقتة في مرحلة تصريف الأعمال (عبد الدائم، 2021: 7).

حكومة تصريف الأعمال، كونها حكومة مؤقتة (بيان المقصود بالمؤقتة وسندها الدستوري) واستقالت أو تم حل البرلمان خلال فترة حكمها، لا تكون خاضعة للثقة البرلمانية من جديد. ولذلك، فإن غياب الرقابة الفعالة التي يمكن أن يمارسها البرلمان يثير العديد من القضايا القانونية المتعلقة بمشروعية القرارات الصادرة عن هذه الحكومة. ففي الأنظمة البرلمانية التقليدية، يُعتبر البرلمان هو السلطة العليا التي تتحكم في متابعة أعمال الحكومة، وهو المسؤول عن مساءلتها عبر آليات متعددة مثل الاستجواب، الأسئلة البرلمانية، وطلب طرح الثقة. ولكن في حالة حكومة تصريف الأعمال، يظل البرلمان محدودًا في ممارسة هذه الوسائل الرقابية. ورغم ذلك، لا يعني غياب الثقة

البرلمانية المباشرة أن البرلمان يصبح عاجزًا تمامًا عن ممارسة الرقابة على حكومة تصريف الأعمال. فهناك عدة آليات قانونية يمكن أن تُمكّن البرلمان من مراقبة أعمال الحكومة، وإن كانت هذه الآليات ليست بنفس القوة التي يتمتع بها البرلمان في ظل وجود حكومة تمتلك الثقة الكاملة. يمكن للبرلمان في هذه الحالة أن يمارس الرقابة عبر الوسائل التالية (حبيب، 2023: 206):

1. طرح القضايا العامة للمناقشة: حتى وإن كانت الحكومة المؤقتة لا تخضع للثقة البرلمانية، يمكن للبرلمان طرح القضايا العامة المرتبطة بالسياسات العامة ومتابعة تنفيذها. على الرغم من أن هذه القضايا لا تتعلق مباشرة بالمسؤولية السياسية للحكومة، إلا أن البرلمان يظل صاحب الحق في مناقشة السياسات الحكومية بشكل عام.
2. طلب توضيحات من الحكومة: يمكن للبرلمان أن يطلب من الحكومة المؤقتة تقديم تقرير دوري يوضح الإجراءات المتخذة في تصريف الأعمال اليومية، وتفاصيل الأعمال التي تم تنفيذها، والمشاكل التي تواجهها الحكومة. على الرغم من عدم خضوع الحكومة للثقة، إلا أن هذا النوع من المحاسبة يُمكّن البرلمان من مراقبة أداء الحكومة.
3. الرقابة عن طريق اللجان البرلمانية: تلعب اللجان البرلمانية دورًا مهمًا في الرقابة على أعمال الحكومة المؤقتة. يمكن لهذه اللجان إجراء تحقيقات واستفسارات بشأن قرارات الحكومة المؤقتة التي تؤثر على الشؤون العامة، وخاصة في قضايا المال العام والمشاريع الكبرى.

ورغم هذه الآليات، يظل البرلمان الأردني في حالة حكومة تصريف الأعمال غير قادر على ممارسة الرقابة البرلمانية الفعالة كما هو الحال مع الحكومة الكاملة الصلاحيات، وهو ما يؤدي إلى تساؤلات حول مدى كفاية هذه الآليات في حماية المصالح العامة وضمان مشروعية قرارات الحكومة المؤقتة. من جهة أخرى، قد يسهم هذا الوضع في منح الحكومة المؤقتة مساحة أكبر لاتخاذ قرارات خارج إطار الرقابة الكاملة، مما قد يؤدي إلى تزايد المخاطر القانونية والمالية التي تؤثر على الدولة.

من خلال مقارنة النظام الأردني بأنظمة ديمقراطية أخرى، نجد أن العديد من الدول قد أدخلت تعديلات دستورية تهدف إلى تفعيل الرقابة البرلمانية على حكومة تصريف الأعمال. وعلى سبيل المثال، في فرنسا، يستند دور البرلمان الرقابي إلى نصوص دستورية صريحة، أبرزها المادة (24) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تنص على أن البرلمان يراقب عمل الحكومة، والمادة (49) التي تنظم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، إضافة إلى المادة (50-1) التي تجيز للحكومة عرض بيانها أمام البرلمان ومناقشته.

وفي هذا الإطار، يمكن للبرلمان الفرنسي ممارسة الرقابة على الحكومة – بما في ذلك خلال الفترات الانتقالية – من خلال أدوات متعددة، مثل الأسئلة البرلمانية، لجان التحقيق، ومناقشة البيانات الحكومية. كما جرى العمل في الفقه الدستوري الفرنسي على إلزام الحكومة المؤقتة بتقديم تقارير أو بيانات توضيحية بشأن الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة، وهو ما يشكل صورة من صور الرقابة البرلمانية الفعلية. وفي ضوء هذه المقارنة، يظهر ضرورة تفعيل الرقابة البرلمانية في الأردن عبر وضع آليات تشريعية أكثر فعالية لتمكين البرلمان من متابعة عمل حكومة تصريف الأعمال، بما يعزز من الشفافية ويضمن عدم تجاوز الحكومة المؤقتة لصلاحياتها.

وبقي أن نشير هنا إلى أن أحكام الرقابة القضائية على أعمال الحكومة تبقى قائمة لكل ذي مصلحة من خلال القضاء الإداري، سواء أكانت الأعمال الصادرة عن الحكومة بحسبان أنها أصيلة أم حكومة تسيير أعمال.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى إمكانية تفعيل بعض الآليات وفي إطار تعزيز الضمانات الدستورية الحاكمة لأعمال حكومة تصريف الأعمال، يبرز اتجاه فقهي يدعو إلى تبني رقابة مؤسسية وقائية ذات طبيعة فنية مستقلة، تتولاها جهة مختصة تتولى تقييم مشروعية القرارات الحكومية قبل نفاذها، وبيان مدى اتساقها مع القيود الدستورية المفروضة على الحكومة المستقيلة أو المنصرفة. ويستند هذا التصور إلى أن الرقابة القضائية غالباً ما تكون لاحقة على صدور القرار، في حين أن الرقابة السياسية قد تتأثر بالاعتبارات الحزبية أو التوازنات البرلمانية، الأمر الذي يبرر إيجاد آلية رقابية محايدة تستهدف منع تجاوز حكومة تصريف الأعمال لنطاق الاختصاصات الضرورية والملحة التي تفرضها متطلبات المصلحة العامة. ومن شأن هذه الآلية أن تعزز مبادئ الشرعية والشفافية والمساءلة، وأن تحد من احتمالات اتخاذ قرارات استراتيجية أو طويلة الأمد من قبل حكومة تفتقر إلى الولاية السياسية الكاملة. (Bergman & Lindahl 2024, pp73–75)

المبحث الثالث
تصور حول تعديل دستوري لتنظيم حكومة تصريف الأعمال

تُعتبر حكومة تصريف الأعمال جزءًا أساسيًا في النظام الدستوري للأمم التي تعاني من فراغ سياسي أو حكومي، حيث تشكل هذه الحكومة حلقة وصل بين انتهاء صلاحيات الحكومة المنتخبة وتشكيل حكومة جديدة. وقد أظهرت العديد من الأنظمة الدستورية العالمية، بما في ذلك النظام

الأردني، أن غياب النصوص الدستورية التي تنظم عمل حكومة تصريف الأعمال قد يؤدي إلى غموض قانوني قد يضر استقرار الدولة ويؤثر سلبًا على استمرارية المؤسسات العامة (علي، 2020: 11)، في النظام الدستوري الأردني، لا توجد نصوص دستورية محددة تبيّن بشكل واضح حقوق حكومة تصريف الأعمال وصلاحياتها، مما يخلق تحديات كبيرة في تحديد نطاق عملها خلال الفترات الانتقالية بين الحكومات. من جهة أخرى، تعاني الرقابة القانونية على حكومة تصريف الأعمال من ضعف في النظام البرلماني، حيث يفتقر البرلمان إلى القدرة الفعالة على ممارسة الرقابة السياسية بسبب غياب الثقة البرلمانية في الحكومة المستقيلة.

لذلك، يهدف هذا المبحث إلى تقديم تصور دستوري يتضمن تعديلًا للقانون الأردني ليتضمن نصوصًا محددة تنظّم عمل حكومة تصريف الأعمال. سيتناول المبحث كذلك الحالات التي تستدعي استقلال الحكومة أو إقالتها، مع تحديد مدة زمنية لحكومة تصريف الأعمال من أجل تجنب أي فراغ حكومي طويل قد يضر باستقرار الدولة. كما سيشمل المبحث تحديد الأعمال المحظورة التي لا يجوز لحكومة تصريف الأعمال ممارستها، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار السياسة العامة ومنع اتخاذ قرارات قد تؤثر بشكل غير قانوني على مستقبل الدولة.

المطلب الأول: تنظيم عمل حكومة تصريف الأعمال في الدستور الأردني

إن غياب النصوص الدستورية الواضحة التي تنظّم عمل حكومة تصريف الأعمال في النظام الدستوري الأردني يخلق حالة من الغموض القانوني الذي قد يؤدي إلى تداخل الصلاحيات وحدود السلطات في الفترات الانتقالية بين الحكومات. لذلك، فإن الحاجة إلى إدخال تعديلات دستورية تتعلق بتنظيم حكومة تصريف الأعمال تُعتبر أمرًا بالغ الأهمية لضمان استمرارية العمل الحكومي دون حدوث فراغ قانوني (هيلات والعندلي، 2024).

من خلال التعديلات المقترحة، يجب أن يتضمن الدستور الأردني نصوصًا واضحة تحدد صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، وتوضح متى يمكن لحكومة تصريف الأعمال أن تتولى مهامها، وما هي الأعمال التي يحق لها اتخاذ قرارات بشأنها. علاوة على ذلك، يجب أن يتم تحديد مدة زمنية محددة لحكومة تصريف الأعمال، بحيث لا تستمر لفترات طويلة قد تضر استقرار الدولة. هذه المدة يجب أن تتراوح وفقًا لظروف البلاد السياسية، بحيث يمكن التمديد لفترات استثنائية إذا لزم الأمر، ولكن مع فرض رقابة قانونية دقيقة على تمديد هذه المدة لضمان عدم

استغلال هذه الحكومة لوضعها المؤقت.

من الجدير بالذكر أنه يجب تحديد القيود التي تُفرض على حكومة تصريف الأعمال خلال فترة حكمها المؤقت. يجب أن تتضمن هذه القيود حظر اتخاذ قرارات ذات طابع استراتيجي، مثل إبرام المعاهدات الدولية أو تعديل الدستور، التي قد تؤثر بشكل طويل الأمد على السياسة العامة للدولة. كذلك، يجب أن يكون واضحًا أنه لا يحق لحكومة تصريف الأعمال إجراء أي تعيينات في المناصب العليا أو إقرار قوانين تتطلب إقرار البرلمان أو الشعب. (العضايلة ، 2024)

حالات إقالة الحكومة وفقًا للدستور الأردني:

1. إقالة الحكومة بقرار ملكي: طبقًا للمادة 35 من الدستور الأردني، للملك الحق في إقالة رئيس الوزراء أو قبول استقالته، وإذا أُقال رئيس الوزراء أو قُبلت استقالته، يُعتبر جميع الوزراء في الحكومة مستقيلين حكماً .تمنح هذه المادة الملك السلطة التقديرية في اتخاذ قرار إقالة الحكومة عندما يرى ضرورة لذلك في سياق سياسي أو إداري.

المادة 35: "للملك أن يعين رئيس الوزراء ويعفيه من منصبه، ويعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم. وفي حالة استقالة الحكومة أو إقالتها، يُعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً".

2. سحب الثقة النيابية: وفقًا للمادة 54 من الدستور الأردني، يمكن لـ مجلس **النواب** سحب الثقة من الحكومة بأغلبية **مطلقة** (أي نصف عدد الأعضاء زائد واحد)، وفي هذه الحالة، تكون الحكومة ملزمة بتقديم استقالتها. يُعد سحب الثقة من أبرز آليات الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، ويضمن أن تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

المادة 54: "إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بالأغلبية المطلقة من أعضائه، وجب عليها أن تستقيل."

3. سحب الثقة من وزير: في حال قرر مجلس النواب سحب الثقة من أحد الوزراء فقط، فإنه يتعين على الوزير المعني الاستقالة فورًا من منصبه، وهذا يضمن رقابة دقيقة على أداء كل وزير بشكل فردي.

المادة 54: "إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بوزير معين، يجب عليه اعتزال منصبه."

4. استقالة رئيس الوزراء: تنص المادة 45 من الدستور الأردني على أنه في حالة استقالة رئيس الوزراء، تعتبر الحكومة بالكامل مستقيلة .هذه الآلية تضمن أن تكون الحكومة خاضعة للمساءلة الكاملة عند حدوث أي تغيير في القيادة.

المادة 45: "استقالة رئيس الوزراء تعني استقالة الحكومة بالكامل."

5. حل مجلس النواب: وفقًا للمادة 74 من الدستور، في حالة حل مجلس النواب، يجب على الحكومة الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ الحل. كما ينص التعديل الدستوري في عام 2022 على أنه لا تستقيل الحكومة إذا تم حل مجلس النواب في آخر أربعة أشهر من عمر المجلس.

المادة 74: "إذا حل مجلس النواب، يجب على الحكومة أن تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، باستثناء ما تم تعديله في عام 2022 حيث لا تستقيل الحكومة إذا تم الحل في آخر 4 أشهر من عمر المجلس".

6. عرف دستوري: يعد العرف الدستوري جزءًا من النظام الدستوري الأردني، حيث يُعتبر أن الحكومة تستقيل عند انتهاء مدة مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد .هذا العرف يساهم في استمرارية العمل الحكومي وعدم حدوث أي فراغ حكومي يضر بمصالح الدولة.

ومن ثم لابد من توضيح الفرق الجوهري بين الاستقالة والاعتزال على النحو التالي:

مفهوم الاستقالة:

يقصد باستقالة الحكومة في الإطار الدستوري إعلان رئيس الوزراء رغبته في إنهاء مهام حكومته، سواء بإرادته المنفردة أو نتيجة لظروف سياسية أو دستورية، كفقدان الثقة البرلمانية أو حل مجلس النواب، ويترتب على ذلك اعتبار الحكومة بكامل أعضائها مستقيلة حكمًا.(Ripollés Serrano, 2017)

وتختلف استقالة الحكومة عن استقالة الموظف العام، إذ لا تخضع لقواعد القانون الإداري الوظيفي، بل تنظمها أحكام الدستور والأعراف الدستورية المرتبطة بمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة.

الآثار القانونية للاستقالة:

- **إنهاء العلاقة الوظيفية** :بمجرد قبول الاستقالة من قبل صاحب العمل، تنتهي العلاقة الوظيفية بين الطرفين وفقًا لشروط العقد أو القوانين المعمول بها .
- **فترة الإشعار** :يلتزم الموظف في الغالب بتقديم إشعار مسبق عن نيته الاستقالة. هذه الفترة قد تكون محددة في العقد أو القوانين المحلية (مثل ثلاثين يومًا أو أكثر) .
- **الحقوق المالية** :في حال الاستقالة، يمكن أن يخسر الموظف بعض الحقوق المالية التي كانت قد تكون مستحقة له في حال إتمام فترة العمل بشكل كامل. على سبيل المثال، قد يخسر مكافأة نهاية الخدمة أو العلاوات إذا لم تكن الاستقالة في سياق قانوني مدعوم .

- **التأثير على التقاعد والتأمينات** :الاستقالة قد تؤثر على حقوق الموظف فيما يتعلق بالتقاعد أو التأمينات الاجتماعية، حيث قد تُحسب فترة العمل المنتهية حسب شروط القانون أو العقد.

الاعتزال:

الاعتزال هو قرار شخصي يتخذه الفرد للتوقف عن ممارسة وظيفة أو نشاط معين بشكل دائم أو مؤقت، ويكون هذا القرار غير مرتبط بالضرورة بالقوانين أو الإجراءات الرسمية المعمول بها في حال الاستقالة. يمكن أن يكون الاعتزال مرتبطًا بالمجال المهني أو الاجتماعي أو السياسي، وغالبًا ما يتم اتخاذه لأسباب شخصية أو صحية أو نفسية. (طالب، 2016، ص162)

الآثار القانونية للاعتزال:

- **عدم الحاجة لإشعار قانوني:** عادةً ما لا يتطلب الاعتزال إشعارًا رسميًا أو إجراءات قانونية، إلا إذا كان مرتبطًا بوظيفة حكومية أو منصب عام يتطلب اتباع إجراءات قانونية معينة للانسحاب أو التقاعد.
- **التقاعد المبكر:** في بعض الحالات، يُعتبر الاعتزال من قبيل التقاعد المبكر، حيث قد يرتبط بآثار قانونية فيما يتعلق بالتعويضات أو الحقوق التقاعدية إذا كان الشخص قد بلغ سن التقاعد أو قرر الانسحاب من عمله بشكل دائم.
- **غياب الإجراءات الرسمية:** على خلاف الاستقالة، التي تتطلب غالبًا تقديم طلب رسمي من الموظف، يمكن أن يتم الاعتزال بشكل غير رسمي، مما يؤدي إلى غموض في كيفية تنظيم الحقوق والالتزامات المالية والوظيفية للفرد في بعض الحالات .

الفرق الجوهري بين الاستقالة والاعتزال:

ومما تقدم يتبين لنا الفرق بين حالة استقالة الوزير وحالة اعتزال منصبه؛ يُميَّز دستورياً بين استقالة الوزير وإقالته من حيث مصدر الإرادة المنشئة لانتهاء صفته الوزارية، رغم اتفاقهما في الأثر النهائي المتمثل بخروجه من عضوية مجلس الوزراء.

فاستقالة الوزير تعد تصرفاً قانونياً إرادياً يصدر عن الوزير ذاته تعبيراً عن رغبته في إنهاء مهامه الوزارية، وتدخل ضمن الحالات التي نصت عليها المادة (35) من الدستور الأردني، والتي خولت الملك صلاحية قبول استقالة الوزير وإقالته وتعيينه بناءً على تنسيب رئيس الوزراء. وعليه،

فإن الاستقالة تستند ابتداءً إلى إرادة الوزير، إلا أن نفاذها الدستوري يظل معلقاً على استكمال الإجراءات الدستورية المقررة.

أما إقالة الوزير، فتعد إجراءً دستورياً يصدر بمبادرة من رئيس الوزراء الذي ينسّب بإعفاء الوزير من منصبه، ويصدر القرار بالإرادة الملكية وفقاً لأحكام المادة (35) من الدستور. ومن ثم فإن الإقالة لا تقوم على إرادة الوزير، وإنما على إرادة السلطة المختصة دستورياً بإنهاء عضويته في الحكومة.

ويؤكد هذا التمييز ما قررته المادة (51) من الدستور من المسؤولية السياسية المشتركة لرئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، الأمر الذي يبرر دستورياً تمكين رئيس الوزراء من طلب إعفاء أي وزير من منصبه متى رأى أن مقتضيات المسؤولية الوزارية أو الانسجام الحكومي تستدعي ذلك.

وبناءً عليه، فإن الفارق الجوهري بين الاستقالة والإقالة يتمثل في مصدر الإرادة المنشئة للأثر القانوني؛ فالأولى تنبع من إرادة الوزير الشخصية، في حين تستند الثانية إلى إرادة السلطة التنفيذية المختصة ممثلة برئيس الوزراء والإرادة الملكية، مع اتحاد الأثر القانوني في الحالتين والمتمثل بانتهاء الصفة الوزارية للوزير.

المطلب الثاني: ضمان الرقابة القانونية على حكومة تصريف الأعمال

تُعد الرقابة القانونية من العناصر الحاسمة لضمان مشروعية عمل حكومة تصريف الأعمال، وتكمن أهميتها في الحفاظ على استقرار النظام السياسي وضمان عدم تجاوز الحكومة المؤقتة للصلاحيات الممنوحة لها. الرقابة القانونية تشمل الرقابة البرلمانية، الرئاسية، والقضائية، ويجب أن تكون هذه الرقابة مصممة لضمان تطبيق المبادئ الدستورية والسياسية التي تحكم عمل حكومة تصريف الأعمال، مع تفادي استغلال هذه الحكومة لوضعها المؤقت في اتخاذ قرارات قد تؤثر على استقرار الدولة (سلمان، 2020: 9).

ويرى الباحثون انه من أجل ضمان الرقابة البرلمانية الفعالة على حكومة تصريف الأعمال، يجب أن يتم تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ليتضمن آليات محددة تتيح للبرلمان ممارسة الرقابة على قرارات الحكومة المؤقتة، حتى وإن كانت هذه الحكومة غير خاضعة للثقة البرلمانية. على سبيل المثال، يجب أن يكون للبرلمان القدرة على **إجراء استجوابات** بخصوص القرارات التي

تتخذها الحكومة المؤقتة، وذلك لضمان عدم اتخاذها لقرارات ذات آثار سياسية أو اقتصادية واسعة النطاق. كما يجب أن تتضمن التعديلات الدستورية ضمانات لتمكين البرلمان من ممارسة الرقابة عن طريق **التحقيق البرلماني** في أداء الحكومة المؤقتة، بما يضمن أنه يتم تسيير الأمور اليومية في إطار مصالح الدولة العامة.

أما بالنسبة للرقابة القضائية، يجب أن يتم تعزيز **الرقابة القضائية على قرارات حكومة تصريف الأعمال**، وذلك عبر محاكم القضاء الإداري التي تكون مسؤولة عن ضمان عدم تجاوز الحكومة المؤقتة لصلاحياتها القانونية. القضاء الدستوري يجب أن يضمن أن القرارات التي تتخذها الحكومة المؤقتة تتوافق مع المبادئ الدستورية والحقوق الأساسية للمواطنين، مع ضرورة أن يتمكن الأفراد من الطعن في القرارات الصادرة عن الحكومة إذا كان لها تأثير ضار عليهم أو على المصلحة العامة (عبد الجبار، 2016: 17).

كما يجب أن يكون هناك ضمانات لعدم ممارسة الحكومة المؤقتة **السلطات التنفيذية** بشكل مخالف للقانون، حيث يمكن أن تلجأ المحكمة الدستورية إلى مراقبة أي تعديلات قانونية أو قرارات تُتخذ من قبل الحكومة المؤقتة، وذلك لضمان عدم تجاوز المدة الزمنية المحددة لها وعدم فرض قرارات تعسفية على الشعب.

ومن خلال دراسة النظام الدستوري الأردني فيما يتعلق بحكومة تصريف الأعمال، يتبين أن التعديل الدستوري المقترح يُعد خطوة ضرورية لتوضيح دور الحكومة المؤقتة وصلاحياتها بشكل دقيق. إذ ينبغي أن يتضمن الدستور نصوصًا تحدد مدة زمنية لعمل حكومة تصريف الأعمال، إلى جانب بيان صلاحياتها والقيود المفروضة عليها، بما يضمن عدم تجاوزها لحدود اختصاصها. كما يقتضي الأمر تعزيز الرقابة القانونية عليها من خلال تفعيل آليات الرقابة البرلمانية والقضائية، بما يكفل عدم تأثير هذه الحكومة سلبًا على استقرار الدولة أو تجاوزها لصلاحياتها.

وتُعد حالات إقالة الحكومة في الدستور الأردني من المسائل الجوهرية في النظام الدستوري، حيث حدد الدستور عدة آليات لذلك، من أبرزها الإقالة بقرار ملكي وفقًا للمادة (35)، وسحب الثقة من قبل مجلس النواب وفقًا للمادة (54). كما قد تنتهي الحكومة في بعض الحالات المرتبطة بحل مجلس النواب وفقًا للمادة (74)، في حين يبقى انتهاء مدة المجلس النيابي مرتبطًا بالممارسة الدستورية والأعراف، دون وجود نص صريح يوجب استقالة الحكومة في هذه الحالة. تتناول هذه الحالات ضوابط قانونية تهدف إلى ضمان استمرارية العمل الحكومي وتفادي الفراغ السياسي

والإداري الذي قد يؤثر على استقرار الدولة. (البطوش، 2025، ص56)

يحدد الدستور الأردني هذه الحالات بوضوح في النصوص المتعلقة بصلاحيات الملك، البرلمان، واستقالة رئيس الحكومة، مع ضمان رقابة مؤسساتية من قبل البرلمان. وتظهر هذه الآليات في شكل نصوص دستورية منظمة يمكن الرجوع إليها لضمان سير عمل الحكومة بشكل متسق ومؤسساتي.

وتتحدد حالات إقالة الحكومة في الدستور الأردني ضمن إطار قانوني واضح يسهم في تحقيق التوازن بين السلطات، وتنظيم عملية انتقال السلطة بشكل منظم وفعال. إذ تؤدي هذه الآليات إلى ضمان استمرارية العمل الحكومي وتفادي حدوث فراغ سياسي أو إداري، كما تعزز من الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، وتوفر ضمانات قانونية للحد من تجاوزات السلطة التنفيذية، الأمر الذي يدعم استقرار النظام السياسي ويعزز من مشروعيته.

في النظام الدستوري الأردني، تُعد الحكومة في حالة "تصريف أعمال "من تاريخ اعتبارها مستقيلة أو إقالتها، طبقًا للمادة (35) من الدستور، أو استقالتها حكماً بموجب المادة (1/50)، مما يفتح بابًا للمزيد من التساؤلات حول طبيعة الرقابة على تصرفاتها أثناء هذه الفترة الانتقالية، وخاصة في ظل غياب الغطاء السياسي الكامل الذي تتمتع به الحكومة. ومع غياب النصوص الدستورية المحددة التي تضبط هذا "التسيير" الاستثنائي، ينشأ قلق من تغول السلطة التنفيذية في فترة فراغ أو ضعف الرقابة البرلمانية، ما يهدد بتجاوزات قد تمس المشروعية وتفتح الباب أمام استخدام غير مشروع للسلطة، وفيما يلي بيان لأبرز النصوص الدستورية ذات الصلة في النظام الدستوري الأردني:

المادة (50) من الدستور الأردني:

تتعلق المادة (50/1) من الدستور الأردني باستقالة رئيس الوزراء، والتي بموجبها تُعتبر الحكومة مستقيلة حكماً إذا استقال رئيس الوزراء. هذا النص يعكس الأساس الدستوري لتشكيل حكومة تصريف الأعمال ويُحدد شروطها. وبحسب هذه المادة، يُعتبر رئيس الوزراء من القيادات التي تكون مسؤوليتها في هذه الفترة مقتصرة على تسيير الأعمال الجارية والمهمات الطارئة، بينما يفقد الحكومة قدرتها على اتخاذ قرارات سيادية أو استراتيجية.

- **الرقابة البرلمانية على حكومة تصريف الأعمال في ضوء الدستور الأردني:**

بموجب المادتين (51) و (96) من الدستور الأردني، يُمارس مجلس النواب الرقابة على الحكومة

عبر أدوات "السؤال" و "الاستجواب ."وهذه الأدوات تُمكّن البرلمان من تقويم أعمال الحكومة المستقيلة حتى في ظل محدودية صلاحياتها. من خلال الاستجواب، يتحقق البرلمان من مدى تنفيذ الحكومة للمهام المؤقتة والجارية فقط. لكن في حالة حكومة تصريف الأعمال، تظل هذه الأدوات مقيدة بعدم القدرة على طرح الثقة في الحكومة لأنها فاقدة سياسيًا لشرعيتها نتيجة الاستقالة أو الإقالة. هذه الفجوة الرقابية تصبح جلية عندما يتم حل مجلس النواب، حيث تتقطع الرقابة البرلمانية على الحكومة بشكل كامل.

- **النقد القانوني والفجوات الدستورية:**

رغم وجود آلية "السؤال" و"الاستجواب "التي توفر للبرلمان القدرة على ممارسة رقابة فعلية على الحكومة المستقيلة، يبقى النظام البرلماني الأردني في حالة "الفراغ الرقابي "خلال بعض الفترات الانتقالية. هذا يظهر بشكل واضح في المادة (74/2)من الدستور التي تتيح للحكومة أن تواصل عملها في "فراغ رقابي "بعد حل مجلس النواب في حال تم الحل قبل مرور 4 أشهر من نهاية عمره، مما يعني أن الحكومة تُصبح في وضعية لا تُراقبها أي سلطة برلمانية حتى تشكيل حكومة جديدة.

ومن المهم إعادة النظر في إعادة تعريف دور الرقابة البرلمانية على حكومة تصريف الأعمال خلال هذه الفترات الانتقالية لضمان وجود آلية رقابية فاعلة .أحد الحلول الممكنة هو استحداث نظام للرقابة القضائية الدستورية على تصرفات الحكومة في هذه المرحلة، بحيث تتأكد المحكمة الدستورية أو الرقابة الملكية من أن جميع القرارات الحكومية لا تتجاوز صلاحيات حكومة تصريف الأعمال، مما يعزز الشفافية والمحاسبة القانونية دون التضحية بحقوق المواطنين.

- **التعزيز الرقابي:**

في حالة عدم وجود رقابة برلمانية كاملة، لا بد من تعزيز الرقابة الإدارية والـ قضائية على تصرفات حكومة تصريف الأعمال، وخاصة فيما يتعلق بالقرارات الإستراتيجية أو السيادية. ومن الضروري أن يتم إلزام الحكومة المستقيلة بتقديم تقارير شفافة حول الأعمال التي قامت بها في هذه الفترة، بالإضافة إلى ضمان محاسبتها قانونيًا عن أي تجاوزات قد تحدث في هذه المرحلة الانتقالية.

بناءً على التحليل، يظهر أن النصوص الدستورية الحالية لا تمنح رقابة برلمانية فعّالة على حكومة تصريف الأعمال خاصة في فترة فراغ رقابي، وهذا يخلق ثغرة قانونية يجب معالجتها. فبينما تفتقر الحكومة المستقيلة إلى شرعية سياسية كاملة، تظل السلطة التنفيذية تمارس أعمالًا قد

تؤثر على مصير الدولة من دون رقابة برلمانية قوية، وهو ما يتطلب تعديلًا دستوريًا أو قانونيًا يوفر ضمانات إضافية لضمان التوازن بين السلطات وضمان استمرار الرقابة الدستورية في فترات الفراغ السياسي أو الحكومي.

الخاتمة:

مما تقدم تبين للباحثين أن التشريعات المختلفة لم يرد بها تعريف لحكومة تصريف الأعمال، وإنما أحالت في ذلك إلى الفقه في تعريف حكومة تصريف الأعمال، وقد عرفها الفقه بأنها حكومة مؤقتة، توجد في فترة انتقال بين حكومة كاملة الصلاحيات وتشكيل حكومة جديدة، ويقتصر عمل حكومة تصريف الأعمال على تصريف الأعمال اليومية الضرورية لتسيير أعمال الدولة، التي يرتبط العمل فيها بمواعيد قانونية، ويترتب على مخالفتها البطلان، وتلك الأعمال التي يستلزم وضع توقيع الوزير أو رئيس الحكومة بحسب نصوص الدستور، حتى تكتسب الاختصاص اللازم لسريان تلك القرارات.

كما لم تتضمن التشريعات المختلفة معيارًا لتعريف تصريف الأعمال، وما يدخل في هذا الإطار من أعمال، بما يحد من سلطات حكومة تصريف الأعمال، ويمنع إساءتها لاستخدام السلطة، في الوقت الذي لا تخضع فيه لرقابة البرلمان.

لا تخضع حكومة تصريف الأعمال لرقابة البرلمان من خلال وسائل الرقابة البرلمانية المختلفة، من السؤال أو الاستجواب أو التحقيق البرلماني، إذ إن الحكومة قد سقطت، والساقط لا يعود، كما لا تخضع الحكومة لأي جزاء سياسي نتيجة مراقبة البرلمان لها.

وتمارس حكومة تصريف الأعمال سلطاتها في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية، سواء أكان ذلك في المجال الإداري أم المجال الدستوري، وإذا كانت الظروف الاستثنائية قد تفرض على حكومة تسيير الأعمال اتخاذ القرارات المهمة التي تحمي كيان الدولة، إلا أن هذا لا يجردها من وصفها بكونها حكومة تسيير أعمال.

النتائج:

1. **غياب النص الدستوري الصريح لحكومة تصريف الأعمال في الأردن** يخلق فراغًا معياريًا في تحديد الاختصاصات وحدودها.

وينعكس ذلك على **مبدأ المشروعية** ويُربك التمييز بين القرارات الإدارية اليومية والقرارات ذات الأثر السياسي/المالي الجوهري.

2. **الاعتماد على العرف والممارسة الحكومية** لتنظيم تصريف الأعمال لا يحقق اليقين القانوني ولا يوحّد معيار "الضرورة".

ويؤدي إلى تفاوت التطبيق بين الحكومات بما يمسّ **استقرار المراكز القانونية** وقابلية القرارات للرقابة والمساءلة.

3. **تضعف الرقابة البرلمانية عمليًا في مرحلة تصريف الأعمال** بسبب طبيعتها الانتقالية وتغيّر البنية السياسية/النيابية

مما يستلزم تعزيز رقابة القضاء (وخاصة القضاء الإداري) لضبط نطاق التصريف ومنع الانحراف بالسلطة تحت ذريعة الضرورة.

4. يقتضي التنظيم الدستوري المقترح اعتماد معيارين حاكمين: **استمرارية المرافق العامة** و**حظر القرارات الإنشائية/الإستراتيجية**. مع تحديد بدء وانتهاء المرحلة وضبط الأعمال المحظورة (التعيينات العليا، الالتزامات المالية الكبيرة، القرارات السيادية) وآليات رقابة فعّالة.

5. لم تتضمن التشريعات المختلفة معيارا لتعريف تصريف الأعمال، وما يدخل في هذا الإطار من أعمال، بما يحد من سلطات حكومة تصريف الأعمال، ويمنع إساءتها لاستخدام السلطة، في الوقت الذي لا تخضع فيه لرقابة البرلمان

6. سنداً لنص المادتين (51) و (96) من الدستور الأردني، يُمارس مجلس النواب الرقابة على الحكومة عبر أدوات "السؤال" و "الاستجواب ."وهذه الأدوات تُمكّن البرلمان من تقويم أعمال الحكومة المستقيلة حتى في ظل محدودية صلاحياتها. ومن خلال الاستجواب، يتحقق البرلمان من مدى تنفيذ الحكومة للمهام المؤقتة والجارية فقط. لكن في حالة حكومة تصريف الأعمال، تظل هذه الأدوات مقيدة بعدم القدرة على طرح الثقة في الحكومة لأنها فاقدة سياسيًا لشرعيتها نتيجة الاستقالة أو الإقالة. هذه الفجوة الرقابية تصبح جلية عندما يتم حل مجلس النواب، حيث تنقطع الرقابة البرلمانية على الحكومة بشكل كامل وفقاً للمادة 96 من الدستور الأردني.

7. تواجه الرقابة على حكومة تصريف الأعمال بعض القيود العملية، خاصة على الصعيد البرلماني، نظرًا لطبيعة هذه الحكومة المؤقتة، الأمر الذي يثير الحاجة إلى تطوير آليات الرقابة بما يضمن تحقيق المشروعية الدستورية.

التوصيات:

1. **نوصي المشرّع باستحداث نص دستوري مستقل لتعريف حكومة تصريف الأعمال، يحدد بدقة حالات قيامها، كحالة استقالة الحكومة أو إقالتها أو حل مجلس النواب، مع بيان بداية سريان هذه المرحلة ونهايتها، وفرض التزام دستوري بتشكيل حكومة كاملة الصلاحيات خلال مدة محددة.**
2. **نأمل وضع معيار دستوري موضوعي لحدود التصريف** يقوم على "الضرورة والاستمرارية" مع قاعدة حاكمة: الأصل المنع والاستثناء الإباحة بقدر الضرورة. ويُرفق ذلك بحظر دستوري صريح للأعمال الإنشائية/الإستراتيجية (المعاهدات والالتزامات المالية الكبيرة، التعيينات العليا، إحداث هيئات/مؤسسات، تعديل التشريعات الأساسية أو ترتيب آثار طويلة المدى).
3. **نوصي بتعديل الأحكام من خلال إقرار آلية دستورية واضحة للضبط المسبق وتعزيز الشفافية في قرارات حكومة تصريف الأعمال، وذلك عبر إلزامها بالتسبيب الكتابي للقرارات، ووضع وسم "قرار تصريف أعمال" عليها، مع بيان سبب الضرورة ومدى محدودية آثارها القانونية.** مع نشر القرارات الجوهرية فورًا وتمكين الرقابة اللاحقة عليها (ديوان المحاسبة/هيئة النزاهة/القضاء الإداري) لمنع التوسع غير المشروع في الاختصاص.
4. نوصي بضرورة توضيح المفاهيم الدستورية المرتبطة بانتهاء ولاية الحكومة، ولا سيما التمييز بين استقالة الحكومة وإعفاء الوزير أو اعتزاله منصبه، وذلك من خلال نصوص قانونية صريحة تحدد الآثار المترتبة على كل حالة. ويسهم ذلك في تحقيق الوضوح القانوني، ومنع الخلط بين المفاهيم الدستورية، وضمان التطبيق السليم لأحكام المسؤولية السياسية في النظام الدستوري الأردني.
5. نوصي بتعزيز الرقابة غير القضائية على أعمال حكومة تصريف الأعمال من خلال بناء منظومة رقابية متعددة المستويات تضمن عدم انحرافها عن حدود ولايتها الاستثنائية، وذلك من خلال تفعيل رقابة برلمانية مقيّدة بطبيعة المرحلة تركز على مساءلة الحكومة عن مدى التزامها بمعياري الضرورة والاستمرارية ضمن إطار الدستور الأردني، إلى جانب تعزيز الرقابة الإدارية الداخلية عبر إخضاع القرارات لمراجعة قانونية مسبقة وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، ولا سيما ديوان المحاسبة الأردني، في ضبط الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذه القرارات، فضلاً عن تأطير الرقابة السياسية لرأس الدولة بما يحقق التوازن بين توجيه

عمل الحكومة ومنع تجاوزها لاختصاصها دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات .

المراجع:

- إبراهيم، أحمد محمد. (1991). المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة لبعض الأنظمة الأخرى [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس].
- إبراهيم، صلاح محمد حسن. (2002). نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام السياسي الإسلامي [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق].
- إيهاب، أحمد حسانين. (2023). **النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال: دراسة مقارنة**. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (57)، 649–698.
- الجمل، يحيى. (2000). القضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية.
- دلة، سام. (2016). مدى الحماية الدستورية للمرافق العامة. مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 65.
- راضي، مازن ليلو. (2010). القانون الإداري. منشورات جامعة دهوك، العراق.
- السعدي، عصام حاتم حسين. (2021). حكومة تصريف الأعمال في الدستور العراقي: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 10(39).
- سلمان، سمير داود، & دبيسان، رافد خيون. (2020). الحكومة المستقيلة وأثرها في النظام السياسي: دراسة تحليلية. مكتبة القانون المقارن.
- السنوسي، صبري محمد. (2011). النظام الدستوري المصري: شرح لأهم المبادئ الدستورية العامة وأحكام الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011. دار النهضة.
- صبري، بهجت. (2012). تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني: العراق نموذجًا.
- الطبطبائي، عادل. (1986). اختصاصات الحكومة المستقيلة. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- الطماوي، سليمان. (1961). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي. دار الفكر العربي.
- عبد الوهاب، محمد رفعت. (2007). القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة. دار الجامعة

الجديدة.

- العبودي، محسن. (2006). المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية. دار النهضة.
- علي، صالح حسين علي. (2020). إدارة الأزمات في ظل حكومة تصريف الأعمال. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 9.
- عليز، هادي عزيز. (2014، 28 مايو). الصلاحية المحدودة لحكومة تصريف الأعمال. صحيفة المدى، 3087.
- عمر، حمدي علي. (2014). النظام الدستوري المصري وفقًا لدستور 2012. دار المعارف.
- عبد الدائم، أحمد، (2021)، وسائل المحاسبة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية،1(2)، (200-227).
- كاظم، علي حميد. (2013، شباط). حكومة تصريف الأعمال. مجلس النواب، دائرة البحوث، بغداد.
- علياء شندي حبيب & محمد، بتول مجيد جاسم 7 محمد عطوان خلف، (2023). الرقابة الدستورية على حكومة تصريف الأعمال. مجلة الدراسات البصرة، مج.18، ع.50، ص ص.187-212.
- محسن، زهراء عبد الحافظ. (2021). حكومة تصريف الأعمال في العراق تشريعًا وعملاً. مجلة الكلية الإسلامية، الجامعة، النجف، 2(63).
- محمود، ختام حمادي. (2021). الشرعية الدستورية لقرارات حكومة تصريف الأعمال في ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 6(6).
- إيهاب، أحمد حسنين. (2023). النظام الدستوري لحكومة تصريف الأعمال: دراسة مقارنة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنوفية – كلية الحقوق)، 32(1)، 655-690 .
- نعمة، عصام. (2018). النظام السياسي والدستور اللبناني. منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب.
- هائل، محمود حمد. (2016). حكومة تصريف الأعمال في القانون اليمني والمقارن. جامعة الملكة أروى.
- هيلات، رمزي محمود نايف، &العندلي، محمد مقبل سالم .(2025) .**التنظيم القانوني لحكومة تصريف الأعمال في التشريع الأردني: دراسة مقارنة** .إربد للبحوث والدراسات

الإنسانية، 27(4)، 574 .592–

- طالب، مصدق عادل، (2016)، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، مكتبة السنهوري، بغداد
- البطوش ا.، & العضايلة س. ح. (2025). دور الرقابة البرلمانية في الحد من الفساد الإداري والمالي في الأردن. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 17(2).
- المساعيد، فرحان نزال. (2011). الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام النيابي الأردني (ط. 1). دار وائل للنشر.
- هيلات، رمزي، والعندلي، محمد. (2025). التنظيم القانوني لحكومة تصريف الأعمال في التشريع الأردني: دراسة مقارنة. مجلة إربد للبحوث والدراسات الإنسانية، 27(3).
- العضايلة، سالم. (2024). المسؤولية السياسية في النظام الأردني. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 16(2).
- حمزة، أحمد بن المنصف. (2025). حكومة تصريف الأعمال في القانون التونسي والمقارن. مجلة كلية الشريعة شط
- Torbjörn Bergman & Jonas Lindahl, 2024. "Defining Caretaker Governments," Studies in Public Choice, in: Patrick Dumont & Bernard Grofman & Torbjörn Bergman & Tom Louwerse (ed.), New Developments in the Study of Coalition Governments, pages 73-88, Springe
- Bergman, T., & Lindahl, J. (2024). Defining caretaker governments. In P. Dumont, B. Grofman, T. Bergman, & T. Louwerse (Eds.), New developments in the study of coalition governments (pp. 73–88). Springer. https://doi.org
- De Rosa Cañete, A. (2025). El control ejercido por los tribunales sobre la creación normativa de los gobiernos en funciones. Revista Anuario Parlamento y Constitución, (26), 125–173. https://doi.org.
- Hator, É. K. (2023). The caretaker government: An endangered concept? *Revue française de droit constitutionnel*, 133(1), e1–e23. doi.org
- Schleiter, P., & Belu, V. (2015). The challenge of periods of caretaker

government in the UK. *Parliamentary Affairs*, 68(2), 229–250. doi.org

- Ripollés Serrano, M. R. (2017). Gobierno en funciones y control parlamentario. Revista Española de Derecho Constitucional, (109), 155–183. https://doi.org/10.18042/cepc/redc.109.06